بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247613

الصادر في الدعوى رقم: PC-247613-2025

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف على القـــرار الابتدائـــي رقم (CSR-2025-246367) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المحامية/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، بصـــفتها وكيلة عن مالكة المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/01/01م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية وملابس رياضية منوعة) عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/08/18هـ، وبعد فحص العينة من وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1437/10/08هـ، بعدم مطابقتها لمخالفتها لنظام العلامات التجارية حيث تبين أنها تحمل علامة مقلدة لعلامة مشهورة ومسجلة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (3/75) لعام 1441هـ، القاضي منطوقه بما يأتي: "1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها ... بموجب الهوية وطنية رقم (...) غيابيًا بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقدارها (80,892) ثمانون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (26,964) ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً ليصبح المجموع المطالبة بها المؤسسة مبلغاً مقـــداره (107,856) مائة وسبعة آلاف وثمانمائة وستة وخمسون ريالاً.".

ومن ثم أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-151384) والقاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الدعوى بوضعها الراهن.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247613

الصادر في الدعوى رقم: PC-247613-2025

وتقدمت المؤسسة المستوردة بطلب استئناف قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-151384) وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230427) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-151384)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبإعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CSR-2025-246367) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة. ثالثاً: مصادرة الأصناف المخالفة.".

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة (مؤسسة ...) تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستورد قدم ما يثبت بأن المنتجات للعلامة (...) تم شراؤها من الموزع المعتمد وبالتالي فإنها أصلية، وفيما يخص المنتجات الأخرى فإنها مستوردة من شركة (...) الموزع الحصري لأحذية وملابس ... اليابان في المملكة العربية السعودية، كما أنه يتضح من خلال المراسلات بأن المنتجات محجوز عليها ولم تكن تحت تصرف موكلي، إذ تم إدخالها بطريقة نظامية وتم أداء الرسوم الجمركية عنها، وبالتالي تنتفي جريمة التهريب الجمركي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب الغاء القرار الابتدائي، وإلغاء الغرامة المالية، واسترجاع البضائع المحجوزة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار محل الالتماس مؤكدة أنه تم فسح الإرسالية العائدة للمستأنفة فسحاً مؤقتاً بموجب تعهد بعدم التصرف لحين فحصها من الجهة المختصة، وأن المستوردة لم تتجاوب مع الجمرك فور ورود خطاب الجهة المختصة المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس لمخالفتها لنظام العلامة التجارية مما يدل على تصرفها بالإرسالية، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (01:39) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247613

الصادر في الدعوى رقم: PC-247613-2025

2025-246367) وتاريخ 2025/01/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوته من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إن من الثابت ورود إرسالية تحمل بضائع مقلدة للعلامات المشهورة (...,...,...) حسب إفادة وزارة التجارة والاستثمار بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1437/10/08هـ، وحيث إن المستأنفة قدمت خطاب من ذات الإدارة تفيد بأن العلامة (...) تم شراؤها من الموزع المعتمد للعلامة، ولم تقم بتقديم ما يفيد عدم تقليد العلامتين الأخريين، واستناداً إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي نصّت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "يعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون. 2- الشركاء في الجرم. 3-المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب. 6- أصحاب ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة..."، كما نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: " إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتيـــــــــن العقوبتين."، وكما نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على: "مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها."، واستناداً إلى نظام مكافحة الغش التجاري والذي عرّف المنتج المغشوش في المادة (1) بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، كما نصت المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه يعتبر مخالفاً للنظام كل من أستورد منتجاً مغشوشاً، كما نصت المادة الفقرة (ب) في المادة (2) من اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة الغش التجاري على أنه: "يُعد المنتج مغشوشاً إذا كان غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247613

الصادر في الدعوى رقم: PC-247613-2025

أي من بنودها."، وبناء على ما تقدم، وحيث لم تقدم المستأنفة ما يفيد عدم تقليد علامتي (...,...)، الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2025-246367) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.